دولـــة الإمـــارات العـربـيـــة المتـحـــدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

أحكـام الصيـام

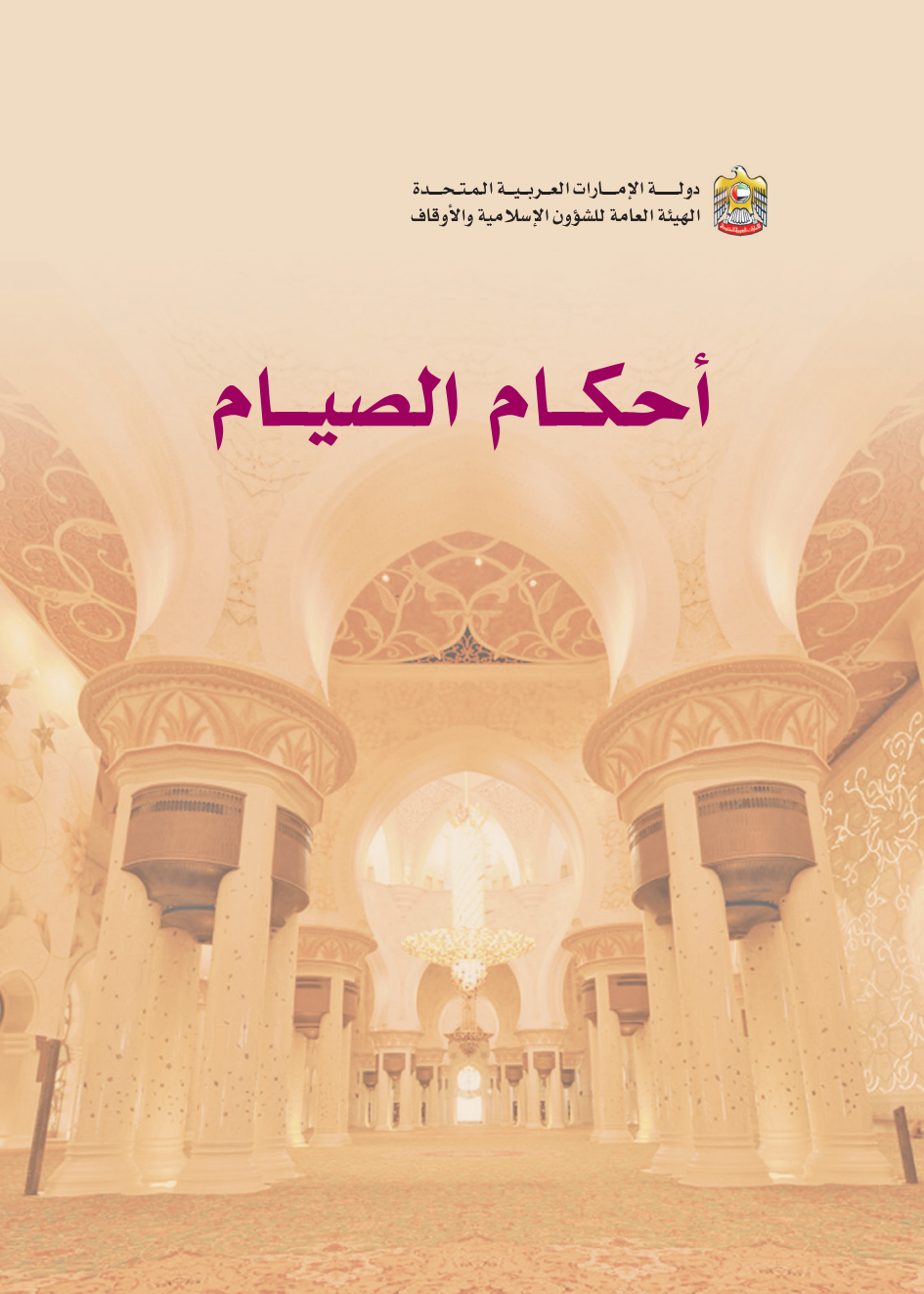

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

الموقع الإلكتروني للهيئة
www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي بالدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)
للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

المحتويات

- تقديم ٥
- معنى الصوم ٧
- حكم صوم رمضان والأدلة على ذلك ٩
- ما يثبت به صوم رمضان ١٢
- شروط الصوم ١٦
- أركان الصوم والمفطرات ٢٢
- مستحبّات الصوم ٣٢
- مكروهات الصوم ٤٠
- المحرمات ٤٢
- الجائزات ٤٥
- قضاء الصوم ٥٢
- الكفارة ٥٦
- الإطعام ٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعد:**

فإن الله تعالى جعل صيام شهر رمضان فرضاً على المكلَّفين لما فيه من الخير العميم في العاجل والآجل؛ لهذا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وإن لهذا الصيام شروطاً وأركاناً وفرائض وآداباً فصَّلها العلماء في كتبهم.

وإن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

عملاً بالتوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة في تيسير أحكام الدين، وتقريبها من عامة الناس؛ تقدّم هذا الكتيب الذي يضبط أحكام الصيام، ويُبَيِّنها للصائمين على وجه الاختصار، منوِّهين بجهود اللجنة التي أعدَّتْه ودقَّقَتْه حتى يكون وافياً بالغرض محققاً للقصد.

سائلين الله تعالى أن يحفظ صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة، ونائبه، وإخوانهما الحكام، وولي عهده الأمين، وأن يديم نعمة الأمن والأمان على هذا الوطن، إنه سميع مجيب.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

معنى الصوم

أولاً: الصوم في اللغة:

يطلق الصوم في اللغة على مطلق الإمساك عن الطعام أو الأكل أو السير أو الكلام... وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، قال الله تعالى مخبراً عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1].

(١) مريم، جزء من الآية ٢٦.

ثانياً: الصوم في الاصطلاح الفقهي:

الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي البطن وَالْفَرْجِ (الأكل والجماع)، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ.

حكم صوم رمضان
والأدلة على ذلك

صيام رمضان فرضُ عَيْنٍ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

١. فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2]، والأمر هنا للوجوب.

---

(١) البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) البقرة، من الآية ١٨٥.

٢. ومن السُّنَّة:

قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**»[١].

وكذا قد ورد: أن أبا سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: **هل عليَّ غيرهن؟** قال:

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦.

«لا إلَّا أن تطوع، وصيام شهر رمضان» فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «لا إلَّا أن تطوع...»[1].

٣. أما بالنسبة للإجماع:

فقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على فرض رمضان.

■ ■ ■

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١.

ما يثبت به صوم رمضان

يثبت صيام رمضان بأحد الأمرين التاليين:

الأول: رؤيـة الهلال:

وذلك بالآتـي:

- إمـا برؤية عدليـن للهلال، فلا يصام رمضان ولا يفطر بانقضائه إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين.
- أو برؤيـة عـدل واحد في حقِّ من لا اعتناء لهم بأمره.

والدليـل علـى شـرط الرؤيـة هـو قولـه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1].

(١) البقرة، من الآية ١٨٥.

ولقولـه ﷺ: «**لا تصوموا حتـى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه...**»[1].

وقال ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[2].

(١) الجامـع الصحيح، البخاري، كتاب الصوم، بَاب قَولِ النَّبيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلال فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم: ١٧٧٣.

(٢) صحيـح البخـاري، كتـاب الصوم، بَاب قَـولِ النَّبـيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم: ١٧٧٣.

• وإما أن يثبت كذلك برؤية جماعة مستفيضة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، كل واحد يدعي رؤيته.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً:

وذلك إذا لم يُرَ الهلال لغيم أو نحوه، لقول النبي ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[1]. فوجه الدلالة من الحديث هو تمام العدد ثلاثين، وهو ما تؤيِّده روايات الحديث المختلفة.

والغالب في عصرنا وجود لجان تختص بالتحرِّي والتبليغ، وهي المعتمدة في ثبوت شهر رمضان.

■ ■ ■

(١) متفق عليه.

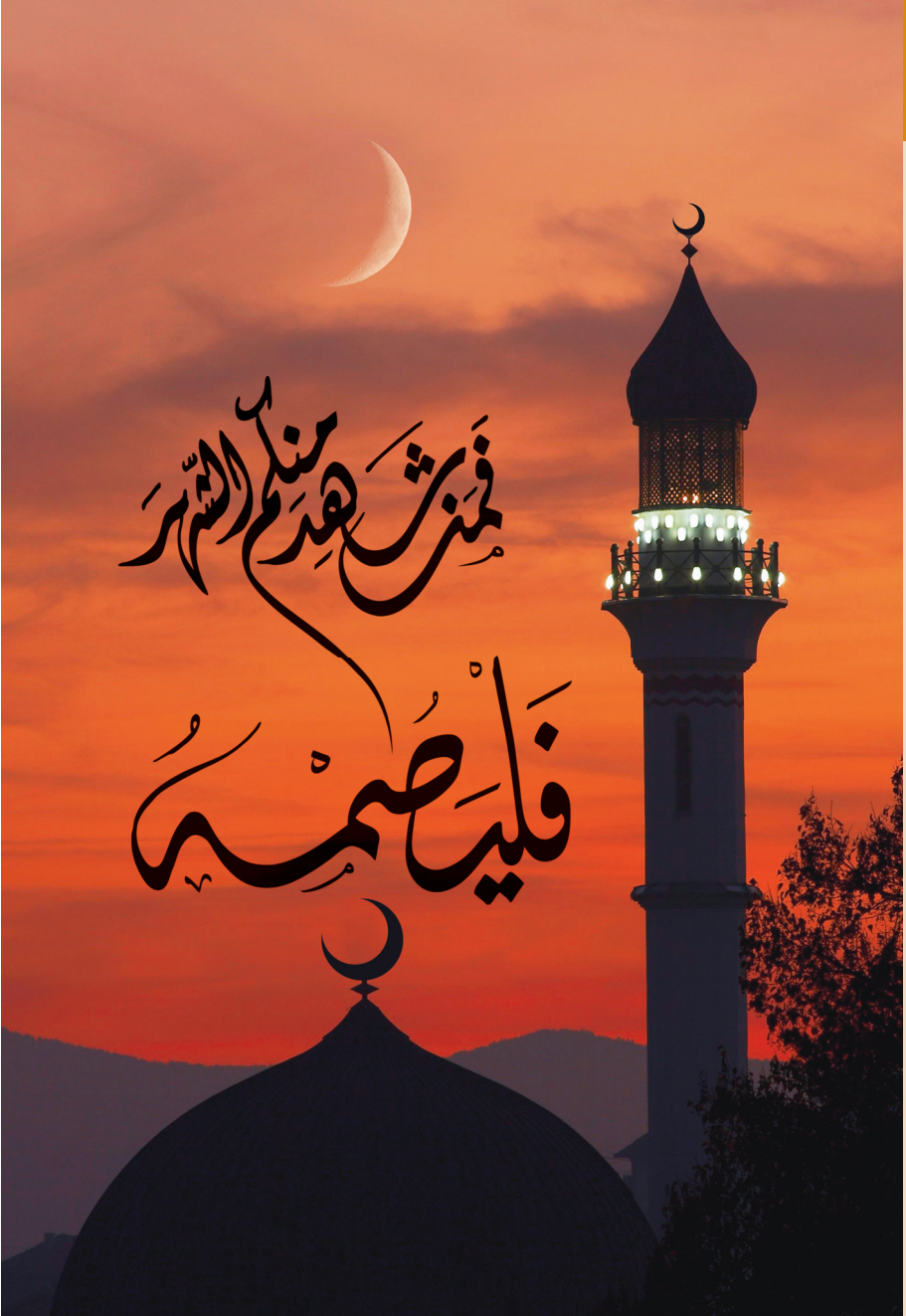
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ

شروط الصوم

١. الإسلام:

فلا يصحُّ من غير المسلم، لأن الصوم عبادة، فتجب على المسلم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1].

(١) البقرة، من الآية ١٨٣.

٢. البلوغ:

ويدل على اشتراط البلوغ ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: أنه قال: «**رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[١].

٣. القدرة:

فلا يجب على مريض ونحوه، ويقضيه عند الاستطاعة وجوباً.

٤. الحضور:

فلا يجب على المسافر سفر قصر مباح، وإن أفطر يقضيه وجوباً لقوله تعالى:

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، رقم: ٢٣١٠.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

٥. العقل:

فلا يصحُّ من مجنون ولا مغمى عليه، حيث أغمي عليه عند الفجر، أو استغرق إغماؤه جُلَّ اليوم، ولا يجب عليهما أيضاً، فالعقل شرط فيهما، للحديث السابق: «رُفع القلمُ عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يفيق».

ومن نام النهار كلَّه فصومه صحيح من حيث النظر الفقهي وإن كان عمله هذا منافياً لمقاصد الصوم وحكمه. والنائم قبل الفجر فانتبه قبل الغروب أجزأه صومه.

---

(١) البقرة، من الآية ١٨٥.

٦. الخلوُّ من الحيض والنفاس:

فالصيام لا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما، لكن القضاء واجب عليهما، لما ورد عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1].

فإذا طهُرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية والصوم حتى ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، بَاب: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، رقم: ٥٠٨.

ويجب الصوم عليها إن رأت علامة الطُّهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ وصح صومها، ووجب عليها الصوم مع القضاء له أيضاً إنْ شكَّت هل طهُرت قبل الفجر أو بعده، وإن شكَّت في تقدم الطهر قبل الفجر صامت وقضت.

٧. دخول وقت رمضان:

فلا يصح صوم رمضان قبل دخول شهره، وقد صحَّ في الحديث: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**»[1].

■ ■ ■

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، رقم: ١٨١٢.

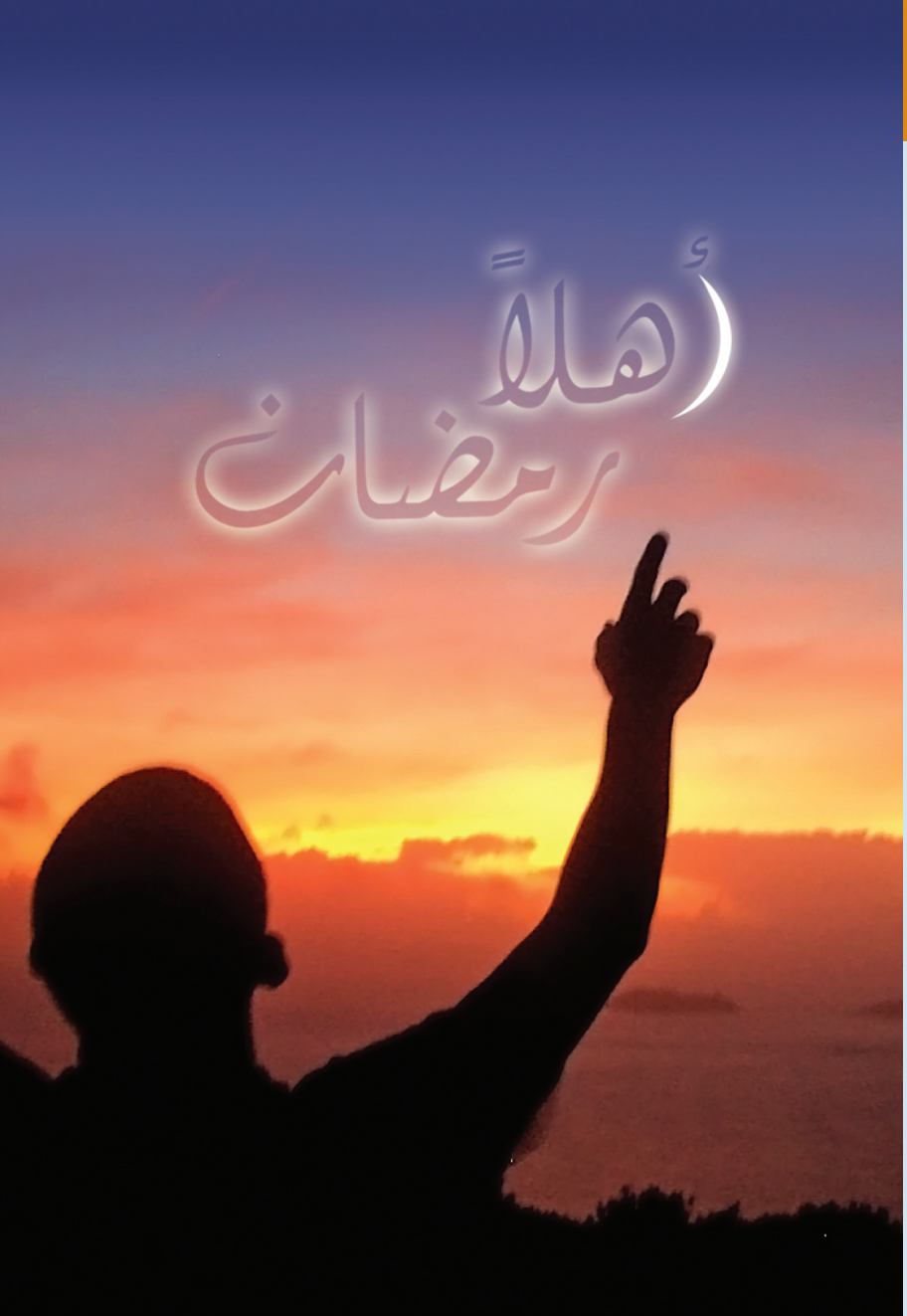
أهلاً
رمضان

أركان الصوم والمفطرات

الركن الأول: النية:

وهي فرض في الصوم لا يصحُّ بدونها، لقول النبيِّ ﷺ: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[1].

وذلك أن ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من الصوم، وتكون النية على سبيل الجزم لا شك فيها ولا تردد. وأن تكون معينة لصوم رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً.

---

(١) سنن النسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخبرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم: ٢٢٩٤.

فمن نوى الصيام قبل دخول رمضان فنيته باطلة حتى ولو تبين أن ذلك رمضان، مع وجوب الإمساك ووجوب الإعادة.

وتجب الكفارة والقضاء إن أفطر عالماً بالحُرمة ووجوب الإمساك.

وتكفي نية واحدة لصوم رمضان كله، إلا إذا انقطع الصوم بسفر أو مرض وغيرهما... ومن المندوب تجديدها كل ليلة.

الركـن الثاني: الإمساك عـن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:

ووجوب الإمسـاك إلـى الليل يقتضـي وجوبه إلـى أول جزء منه، غير أنه لا بد من إمسـاك جزء منه ليتيقّن إكمال النهار، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1].

(١) البقرة، من الآية ١٨٧.

ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء دون الكفارة.

والمفطرات: تشمل الآتي:

١. **الجماع**: وذلك بتغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل المني.

٢. **الاستمناء** بنفسه أو بغيره أو بشيء آخر، فإذا خرج المني بنفسه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم.

٣. **إخراج مني** أو مذي يقظة بلذة معتادة بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديمين.

٤. **الاستقاءة** (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا، بخلاف ما إذا غلبه القيء، إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبة، فيفسد صومه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**»[1].

٥. **وصول شيء إلى المعدة** سواء كان مائعاً أو جامداً.

٦. **وصول مائع** ـ دون جامد ـ من شراب أو دهن أو نحوهما إلى الحلق ولو لم يصل للمعدة من فم أو أنف أو أذن، أو عين أو رأس،

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ فِيمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا، رقم: ٦٥٣.

عمداً أو سهواً أو خطأً أو غلبة كماء المضمضة أو السواك؛ لقول ابن عباس وعكرمة: «**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»[1].

ويمكن أن نجمل الفطر في الآتي:

١. **بداخل**: وهو الأكل والشرب، وما في حكمهما.

٢. **بالإيلاج**؛ وهو مغيب رأس الذكر في الفرج.

٣. **بخارج**؛ وهو المني والمذي والحيض والنفاس...

وعليه فإذا وجد الصائم شيئاً من ذلك فسد صومه، سواء كان لعذر أو غير عذر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

فالمعتبر في الفطر هو إما الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل إلى الجوف؛ وإما الوصول إلى الجوف من أي طريق.

وكل ما وصل للمعدة من منفذ عالٍ سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء، ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً.

فلا يفطر ما وصل إلى الدماغ فيما لا تحصل به تقوية أو تغذية كدخان الحطب، لأن التحريم يتناول شهوتي الفم والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[1]،

(١) سبق تخريجها.

وبقي ما عدا ذلك على الأصل، وإلا فالجسد يتغذَّى من خارجه بالدهن وغيره، ولا يفطر إجماعاً.

- تعمد استنشاق قدر الطعام بمثابة البخور يفطر؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ.
- الدخان الذي يشرب ـ أي: يمص ـ كالسجائر المعروفة يفطر، لأنه يصل للحلق بل للجوف.
- شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق لا يفطر.
- من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في

حلقه، فيجب القضاء، وإن دهنه ليلاً أو اكتحل فنزل نهاراً فلا يفطر.

- من دَمِيَ فمُه فَمَجَّ الدم ولم يغسل؛ فإن صومه يبطل بابتلاعه الريق النجس.
- من بلع فلقة حبة بين أسنانه أو سبق إلى حلقه ذباب؛ لا يضره لتعذر الاحتراز من ذلك.
- غبار الطرق لا يفسد الصوم، وغبار الدقيق لأهل صنعته؛ مثل: غبار الجباسين؛ فإنه لا يفطر كذلك.

مستحبات الصوم

١. **الإمساك يوم الشك:** وهو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم يُرَ بسبب غيم.

٢. **تعجيل القضاء وتتابعه:** والأولى تعجيل القضاء للمبادرة إلى الطاعات. فإن أخَّر فلا إثم عليه ما دام لم يدخل رمضان متهاوناً في القضاء، فعن أبي سلمة: أنه سمع عائشة، تقول: «**إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان**»[١].

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر، رقم: ٢٦٥٧.

ودليل جـواز عدم التتابع في القضاء ما أخرجه عبـد الرزاق فـي مصنفه عن ابن المسـيب قال: «**صُمْه كيف شئت وأحصِ العدد**».

٣. **الصوم للمسافر** الذي يظن دخوله لوطنه بعد الفجر.

٤. **تعجيل الفطر وتأخير السحور:** لقوله ﷺ: **«لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الفطر وأخَّروا السحور»**[١].

٥. **السحور:** لقوله ﷺ: **«تسحَّروا فإن في السحور بركة»**[٢].

ولأن السحور يعين الصائم على الصوم ويقوِّيه، قال ﷺ: **«استعينوا بطعام السحر على صيام النهار»**[٣].

٦. **يستحب الفطر على رطبات** أو تمرات أو

---

(١) مسند أحمد، حديث أبي ذر الغفاري، رقم: ٢٠٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَاب، رقم: ١٧٨٩.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السحور، رقم: ١٨٣٢.

حسوات من ماء؛ لفعله ﷺ ذلك؛ وكون الفطر بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات لأنه مفيد لصحة البدن، فإن لم يكن فبالماء لأنه طهور، وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإنه طهور»[1].

٧. قيام رمضان: لقوله ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»**[2].

---

(١) سنن البيهقي، باب ما يفطر عليه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تَطَوُّع قِيَام رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ، رقم: ٣٦.

٨. الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن والاجتهاد في العبادة:

وبالأخص في العشر الأواخر، فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»**[1].

(١) صحيح ابن حبان، الصوم، باب ذكر استحباب الاجتهاد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان، رقم: ٣٥٠٥.

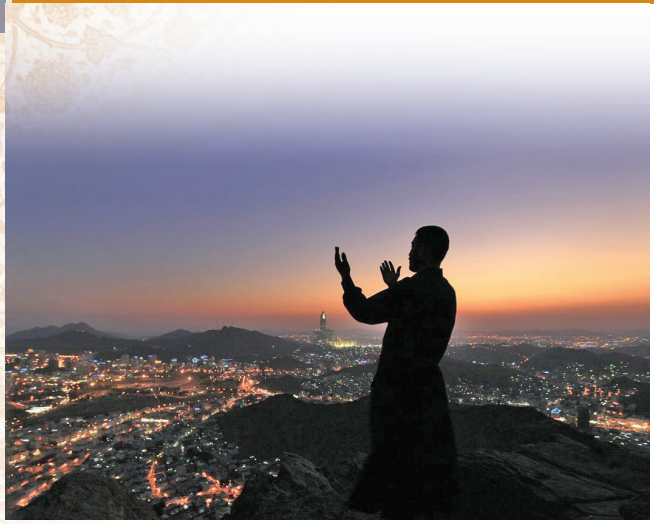

٩. الإكثار من الصدقات:

لأنها في هذا الشهر تضاعف، وهي أفضل من الصدقة في غير رمضان، فعن أنس ﷺ، **قال: قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»**[١].

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٥٩٩. وهو (حديث غريب).

١٠. **حفظ اللسان والجوارح** عن الإكثار من الكلام لغير حاجة، قال ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم**»[١].

١١. **ويقول الصائم عند الفطر:** اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[٢]، والدعاء بعد الإفطار، فعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[٣].

■ ■ ■

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، باب القول عند الإفطار، رقم: ٢٠١١.

(٣) المرجع نفسه والتخريج، رقم: ٢٠١٠.

رمضان كريم
اللّهمّ
لك صمت
وعلى رزقك أفطرت
وبك آمنت
وعليك توكلت
ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الأجر
إن شاء اللّه

مكروهات الصوم

١. **ذوق الملح أو الطعام لغير حاجة**، لئلا ينزل الطعام إلى الجوف فيبطل صومه، وكذا مضغ علك وكل ما يمضغ، هذا إذا مضغه ومَجَّه، أما إذا مضغه مرات وابتلع ريقه فيفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه.

٢. **وصل صيام ستة أيام من شوال بالعيد** وإظهارها متتابعة لمن يُقتدى بهم، حتى لا يلحقها الجاهل برمضان.

٣. **صيام يوم الشك** ليحتاط به من رمضان.

٤. **السواك بالرطب** الذي يتحلل منه شيء.

٥. **الحجامة** لمن خاف أن تضعفه عن إتمام صومه.

٦. **تأخير الفطر** إذا تحقق الغروب إلا لعذر أو لشغل.

٧. **غمس الرأس في الماء** خشية دخوله في الأنف أو الفم.

٨. **التطيب نهاراً** استخداماً وشمّاً.

المحرمات

١. صوم يومي العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى): لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر**[١].

(١) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب صِيَام يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ، رقم: ٥٨٩.

٢. **وصال الصوم:** وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطر أو سحور، فعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[1].

٣. **الأكل مع الشك في الفجر:** ويلزم فيه القضاء.

٤. **الفطر مع الشك في الغروب:** ويلزم فيه القضاء.

٥. **الغيبة والنميمة والكلام الفاحش:** وهذه وإن كانت محرَّمة في غير الصيام، فإنه

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم: ١٨٧٥.

يتأكد تحريمها في رمضان، لأن المعصية تغلظ حسب الزمان والمكان. ولقوله ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ...**»[1]. ولكن لا يبطل بذلك الصوم.

■ ■ ■

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، رقم: ١٨٩٤.

الجائزات

١. السواك كل النهار بغير الرطب: لما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم**[١].

٢. المضمضة للعطش: فعن معمر عمن سمع الحسن يقول: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، يمجُّ الماء، ويصبُّ على نفسه الماء قال: وكان الحسن

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، رقم: ٦٥٧.

يمضمض وهـو صائم ثم يمجُّه، وذلك في شـدة الحـر[1].

وكذلـك صب المـاء على الـرأس؛ عن بعض أصحاب النبـي ﷺ قال: **لقـد رأيت رسول الله ﷺ بالعَـرْج يصب على رأسه الماء وهو صائـم من العطش ـ أو من الحر**[2].

٣. **الإصباح بالجنابة،** فعن عائشـة وأم سـلمة: **أنَّ رسـول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ مِن أهله، ثم يغتسل ويصوم**[3].

٤. **الفطـر للمريـض:** إذا خاف زيـادة المرض

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب المضمضة للصائم، رقم: ٧٥٠٥.

(٢) مسند أحمد، حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، ورقم: ١٥٣٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٧٩١.

أو تأخر البرء أو خوف حدوث مرض آخر، ويجب الفطر إذا خاف هلاكاً أو ضرراً شديداً.

٥. **الفطر للحامل:** إذا خافت على حملها، ولا إطعام عليها لا وجوباً ولا استحباباً، فعليها القضاء وليس عليها الفدية.

٦. **الفطر للمرضع:** إذا خافت على ولدها، وتطعم وجوباً، مع القضاء، ووجب عليها وعلى الحامل الفطر إذا خافتا هلاكاً أو شدة ضرر، فعن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب ـ قال: **أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدَّى فقال: «ادْنُ فَكُلْ»، فقلت: إني صائم، فقال: «ادْنُ أحدثك عن الصوم؛ إن الله تعالى**

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم ـ أو الصيام»[1].

٧. الفطر للشيخ الهرم.

٨. **الفطر للعطش** الذي لا يقدر معه على الصوم؛ لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوساً عن أمي ـ وكان بها عطاش ـ فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال: تطعم كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍّ، قال: قلت بأي مُدٍّ؟ قال: مدُّ أرضك[2].

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، رقم: ٦٤٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب الشيخ الكبير، رقم: ٧٥٨١.

٩. الفطر في السفر؛ وإن كان الصوم أفضل إن لم تترتب عليه المشقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنَّبيِّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «**إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر**»[٢].

(١) البقرة، من الآية ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصَّوْمِ في السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ، رقم: ١٨٠٧.

ولِجَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفر شروط:

الأَوَّلُ: أَن يشـرع فِي السفر وأَن يكون شروعه قبل الفجر.

الثاني: أن تكون مسـافة السـفر مسـافة قصر وهي: أربعة برد، (ما يقارب ثمانين كيلومتراً).

الثالث: أن يبيِّت نية الفطر في السفر.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً.

١٠. الحجامة: جائزة لمن تحققت سلامته، فعن ابن عباس ﷺ: «**أن النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**»[١].

■ ■ ■

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، رقم: ١٨٠٢.

REDUCE SPEED

قضاء الصوم

معنى القضاء

صـوم يوم أو أكثر عوضاً عما أفطر فيه، ويجب قضـاء رمضان على كل مفسـد لصـوم أو تارك له بسفر أو مرض وحيض أو إغماء أو سهو أو جنون، وفـي الجنون، قيل: ما لم تكثر السـنون، وقيل: ما لم يبلغ مجنوناً.

حكم القضاء

قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان واجب بعد الانتهاء من ذلك الشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

موجبات القضاء

١. إذا أفطر الصائم بعذر شرعي كمرض أو حيض.

٢. إذا اختلَّ ركن من أركان الصيام من النية وغيرها؛ فمن أفطر ناسياً فعليه القضاء مع نفي الإثم عنه.

٣. حصول وطء ولو نسياناً أو بإنزال مَنِيٍّ بلذة معتادة.

---

(١) البقرة، من الآية ١٨٥.

٤. وصول مائع إلى الحلق.

٥. وصول شيء إلى المعدة حتى ولو كان جامداً.

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً، أي: سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك، وسواء وجبت الكفارة أم لا، أو كان الفرض أصليّاً.

ولو نظر شخص من غير قصد فخرج منه مَنِيٌّ فعليه القضاء ما لم يدم النظر والفكر، فإذا أدام فعليه الكفارة.

وكـذا إذا احتقن فعليه القضاء فقط، لأن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر.

أما إذا سـبقه المـاء من المضمضـة فيقضي في رمضان دون التطوع.

وقضـاء رمضـان ينـدب ترتيبـه وموالاتـه؛ فإن خالف جاز.

الكفارة

معناها

الكفارة جمعها كفارات، وأصلها الستر والتغطية، وسُميت بذلك لأنّها تستر الخطايا والذنوب التي ارتكبها الشخص، وهي أحد أمور ثلاثة على التخيير؛ وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب الفاحشة.

٢. أو صيام شهرين متتابعين بالهلال.

٣. أو إطعام ستين مسكيناً؛ لكل مسكين مُدٌّ بمد النبيِّ ﷺ، والإطعام لا يجزئ لثلاثين مسكيناً

بمُدَّيـن، ولا يجـوز أن يعطى لأكثر من سـتين، وهنا لا فرق بين الفقير والمسكين.

والدليـل على الكفـارة: أَنّ أَبَا هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَـا نَحْـنُ جُلُـوسٌ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَـكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِـي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَـا؟» قَـالَ: لَا، قَـالَ: «فَهَـلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِـتِّينَ مِسْـكِيناً؟» قَـالَ: لَا، قَـالَ: فَمَكَـثَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْـنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِعَـرَقٍ فِيهَـا تَمْرٌ ـ وَالْعَـرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْـنَ السَّـائِلُ؟» فَقَـالَ: أَنَـا،

قَـالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُـلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُـولَ اللهِ؟! فَـوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيـدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْـتٍ أَفْقَـرُ مِنْ أَهْـلِ بَيْتِي!.. فَضَحِكَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

متى تجب؟

تجـب الكفـارة على من أفطر فـي رمضان فقط دون غيره متعمِّداً بأكل أو شرب أو جماع، قاصداً انتهـاك حرمـة الشـهر؛ أي: غير مبالٍ بهـا، من غير تأويل قريب؛ أي: مسـتند إلـى أمر محقق موجود، أو جهـل بالحرمـة لقرب عهد بالإسـلام أو جاهل برمضان.

(١) البخـاري، كتـاب الصيـام، باب إِذَا جَامَـعَ في رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَـيءٌ فَتصُدقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

مـن أكل أو شـرب أو جامع في رمضان ناسـياً عليه القضاء فقط.

ومتـى وجبت الكفارة وجـب القضاء، والكفارة تتعـدد بتعدد الأيـام، ولا تتعدد بتكررهـا في اليوم الواحد.

الإطعام

لوجوب الإطعام ثلاثة أسباب:

- **السبب الأول:** فوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع.
- **السبب الثاني:** بدل من الصوم كالشيخ والعاجز.
- **السبب الثالث:** تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان.

ويكون الإطعام عن كل يوم مسكين، ولا يجزئه أمداد لمسكين واحد.

يستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم»[1]، وقال ابن عباس: «**إذا عجز الشيخ الكبير عن الصوم أطعم عن كلِّ يوم مدّاً**»[2]، والمريض الذي لا يرجى برؤه في معنى الشيخ العاجز. وأما إذا عجزا عن الإطعام فلا شيء عليهما لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير، رقم: ٧٥٧٠.

(٢) سنن الدارقطني، باب الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِكِبرٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، رقم: ٢٣٩٩.

(٣) البقرة، من الآية ٢٨٦.

فضلاً عن من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ينبغي له أن يطعم، بخلاف ما لو تمادى بالإنسان المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان، فالمشهور لا يطعم.

وأما من تعمَّد الفطر في يوم الثلاثين، ثم جاء الثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء، وهذا مثل ما إذا أفطرت الحائض متعمِّدة، ثم علمت أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها ولا قضاء.

مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

تم إعادة الرفع بواسطة

مكتبة عسكر

ask2pdf.blogspot.com

نحن لا نقوم بتصوير أو نسخ الكتب
ننشر الكتب الموجودة بالفعل علي الإنترنت
نحترم حقوق الملكية
ولا نمانع حذف رابط أي كتاب
إذا طالب مؤلف أو دار نشره بحذفه